

2018/11/07

من وزير المالية
إلى

3134

الموضوع: طلب توضيحات حول المعلوم التضامني الموظف لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية
المرجع : مكتبكم الوارد علينا بتاريخ 22 أكتوبر 2018

تبعاً لمكتبكم المشار إليه أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه توضيحات حول طريقة استخلاص المعلوم التضامني لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية بالنسبة لشراءات الزيتون من قبل معصرة زيت زيتون، يشرفني إعلامكم أنه تم بمقتضى الفصل 17 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 إحداث صندوق الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية وتم ضبط قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم بمقتضى الأمر الحكومي عدد 729 لسنة 2018 المؤرخ في 16 أوت 2018 ويستخلص المعلوم بالنسبة إلى الزيتون كما هو الشأن بالنسبة إلى المعلوم على الخضر والغلال عن طريق الخصم من المورد من قبل مستغلي المعاصر وتجار الجملة ووسطاء أسواق الجملة للزيتون وكل متدخل في تسويق هذه المنتجات بالجملة عند اقتنائها مباشرة من المنتج يدفع على أساس تصريح شهري في نفس الأجل المعمول بها في مادة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وبالتالي وبالنسبة إلى الحالة الخاصة بمعصرة زيت الزيتون التي تقوم بشراء الزيتون عن طريق وسيط أو تاجر جملة فإنها غير مطالبة بالقيام بالخصم من المورد بعنوان المعلوم التضامني لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية في حين يبقى تجار الجملة ووسطاء أسواق الجملة الذين يقومون بالتزود بمادة الزيتون مباشرة من المنتج مطالبون باستخلاصه عن طريق الخصم من المورد ودفعه إلى القباضة المالية في نفس الأجل المعمول بها في مادة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الإمضاء: سهام بوعديري نعيمة
للدراسة والتوقيع النهائي